شعاع من نور الوحي

نظرة على بعض آيات وروايات الاقتصاد

من محاضرات سماحة المرجع الديني

السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي

ترجمة وتحقيق
أحمد بن حسين العبيدان

دار الكرامة - قم المقدّسة

شعاع من نور الوحي

آية الله العظمى السيد الأردبيلي

ترجمة: أحمد العبيدان

شعاع من نور الوحي

آية الله العظمى السيد عبد الكريم الأردبيلي
ترجمة: أحمد بن حسين العبيدان

الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م

مكتبة الكرامة

العراق ـ النجف الأشرف ـ شارع الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

تحت إشراف

دار السيد رقية عليها السلام للقرآن الكريم ـ قم المقدسة

شعاع من نور الوحي

نظرة على بعض آيات وروايات الاقتصاد

آية الله العظمى

السيد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي

ترجمة

أحمد بن حسين العبيدان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي

في هذه المقالة نشير لعدة نكات كلية:

أولاً: البحث والتحقيق في أمور الاقتصاد الإسلامي، وضرورة ذلك واضحة لكل إنسان مسلم، وحتى للمحقق المنصف أيضاً .

ثانياً: كما هو واضح من العنوان أن هدفنا هو الإشارة إلى بعض الأمور الكلية في الاقتصاد الإسلامي، لذا لا يُتوقع من هذه المقالة بحثاً عامّاً بل هو خاص هنا .

ثالثاً: نحن نعتقد أن للإسلام نظاماً اقتصادياً، وذلك النظام له

أهداف، وله أيضاً آلياته لتحقيق تلك الأهداف .

رابعاً: في رأينا أن لمعرفة وتحقيق ما يرتبط بالاقتصاد الإسلامي أساليبه الخاصة بها .

وفي هذه المقالة القصيرة سنشير إجمالاً إلى هذه الأمور المذكورة .

المقدمة

لقد قيل الكثير حول الاقتصاد الإسلامي وأشير إلى ذلك في مئات الكتب وآلاف المقالات بالإضافة إلى المؤتمرات المتعددة التي أقيمت على المستوى المحلي و الخارجي، ولا تزال تقام . ولكن ـ وللأسف ـ لم تتم النتائج المرجوة، فلم يقرر تعريف مناسب للاقتصاد الإسلامي، ولم تُبين أصول نظام الاقتصاد الإسلامي، ولم تُدوّن الطرق الدقيقة للمطالعة والبحث في الاقتصاد الإسلامي .

أن هدفنا في هذه المقالة ـ والتي هي بحث ابتدائي ـ أن نبادر حتى الإمكان لرفع النواقص المذكورة . طبعاً في هذا المجال لابد

أن نؤكد أننا لا ندّعي أن ما توصّلنا إليه هو نتائج قطعية، لذا فإننا ننتظر من المهتمين ببحوث الاقتصاد الإسلامي ـ سواء في الحوزة أو في الجامعة ـ أن يزوّدنا باقتراحاتهم وانتقاداتهم العلمية حتى نستطيع تقديم صورة كليّة ومنسجمة عن الاقتصاد الإسلامي، مع وجود السعي الحثيث الذي حصل في هذا المجال ـ كما أشرنا ـ ولكن لا يزال الموضوع بحاجة إلى إعادة نظر وبحث دقيق .

تعريف الاقتصاد الإسلامي وتأثير الأحزاب على الاقتصاد

بالالتفات إلى أن علم الاقتصاد الفعلي في الواقع هو علم يبحث عن ظواهر عصر الرأسمالية، ومبانيه هي إنسان ذلك العصر، وظروف ذلك الزمان فإن له مميزاته الخاصة به، وبسبب أن طريقة تفكير الإنسان هي طريقة إنسية، فطرق إنتاجه وتوزيعه تناسب تلك الرؤية، فإنسان ذلك العصر في الأصل إنسان أخذ الأصالة من الله وجعلها لنفسه، لذا فهذا الاقتصاد لا يمكن أن تكون له تلك الأهداف والأصول للاقتصاد الإسلامي، والإنسان المسلم معتقد بأن الأصالة لله تعالى فله الملك و منه القانون .

في الدين الإسلامي الإنسان في جميع تصرفاته طالب لما

يرضي الله تعالى لا أنه يسعى وراء إشباع نزعاته الفردية والشخصية وإشباع طمعه . وبعبارة أخرى: غاية البحث الإنساني في الثقافة الإسلامية هي القرب إلى الله تعالى، وفي النتيجة لا يمكن قبول أن تلك النظريات والنماذج والروابط الموجودة بين المتغيرات والبرامج والسياسات الحاكمة على اقتصاد الرأسمالية تتحكم في الاقتصاد الإسلامي . بناء على هذا، حتى تعريف الاقتصاد الإسلامي سيختلف عن تعريف الاقتصاد بناء على الرأسمالية .

والمناسب بنظرنا أن يُعرّف الاقتصاد الإسلامي: (الاقتصاد الإسلامي عبارة عن سلسلة قواعد وقوانين شرعية دوّنت بنحو منسجم لإرشاد وهداية الناس في مسألة الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستهلاك الصحيح بهدف الحد من المشاكل المادية

وسد الاحتياجات والقضاء على الفقر والحرمان والحد من التكاثر، وذلك على أساس الحق والعدل) .

بالالتفات إلى مضمون التعريف المذكور يلاحظ أن العناوين والمواضيع والاصطلاحات الاقتصادية في الإسلام مع أنها يمكن أن تكون مشتركة مع سائر النظم الاقتصادية، فإن لها خصوصيات خاصة بها أيضاً، فبما أن المقنّن الأصلي ـ بحسب هذا التعريف ـ هو الشارع المقدس، فسيكون هناك اختلاف جوهري بين الإسلام وغير الإسلام، ولكن يمكن في نفس الوقت إبراز بعض الجهات من الحياة الاقتصادية التي يشترك فيها الإسلام مع غيره .

مثلاً: في الموضع الذي فيه تبحث فيه طرق الإنتاج والتوزيع واستعمال أو عدم استعمالها التكنولوجيات يمكن أن يكون

للإسلام وغير الإسلام آليات مشتركة، واليوم جميع أنظمة العالم الاقتصادية تستفيد من التكنولوجيا الصناعية استفادة موحّدة تقريباً، فما هو مشترك بين أمريكا وانجلترا وبقية الدول الصناعية، وأيضاً هو بنحو تصاعدي لإيران والصين والهند ـ التي هي في طريقها لتصير صناعية ـ هو التكنلوجيا الصناعية التي تُؤكد على التوليد بمستواه الكبير .

بعبارة أخرى: التكنولوجيا الصناعية إلى حد ملفت هي محايدة باللحاظ الإيديولوجي، فالدول الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية كلها تستطيع أن تستفيد من خطوط الإنتاج بالتساوي، فالمهندس سواء كان في أمريكا أو روسيا أو أي مكان آخر هو يواجه مسائل تقنية واحدة تقريباً، لكن علاوة على القالب

التكنولوجي ففي كل النظم الاقتصادية تُذكر مجموعة أمور أساسية وأمور إيديولوجية، وما هو مؤكد عليه هو أن الاختلافات الموجودة في النظم الاقتصادية أكثر ما يرتبط بهاتين الجهتين .

هناك أنظمة مثل: الملكية، النظام المالي، مراكز الإنتاج، المنظمات العمّالية، السياسات الحكومية والأمور المشابهة في الدول المختلفة والتي تؤدي كثيراً من الخدمات الاقتصادية، هي متفاوتة على أساس النظم الحاكمةعلى تلك الدول، فالإطار للنظم المذكور للدول الرأسمالية مبتنٍ على الملكية الخصوصية، وفي الدول الاشتراكية مبتنٍ على مبنى ملكية الدولة، وهذه النظم مع أنه يمكن أن يكون لها من النواحي التنفيذية والخبرة أيضاً مسائل مشتركة في جميع الأنظمة (الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية) .

لكن يمكن أن يقع كل واحد منها تحت تأثير مباني أيديولوجية خاصة، فالإيديولوجية أو مجموعة العقائد والأفكار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث إن كل أمة في النتيجة لها تأثير متقابل بين الأفراد والمجموعات ومحيطها الثقافي، يمكن أن تؤثر على المراكز الاقتصادية لدولة وطريقة ارتباطها ونتائجها الكلية، لذا فهناك فرق أساسي بين الاقتصاد الإسلامي وبين سائر الأنظمة أيضاً في هذه النقطة . وسوف نشير إلى أكثر من هذا في بحث الأهداف والأصول .

أهداف وأصول الاقتصاد الإسلامي

هناك ارتباط عميق بين أهداف الاقتصاد الإسلامي والإيديولوجيا الإسلامية، طبعاً يمكن أن يشار إلى أن هذا الارتباط والاتصال بين الأهداف والإيديولوجيا ليس مختصاً بالإسلام، بل هو كذلك في سائر الأنظمة أيضاً، هذه الإيديولوجيا التي في نظام الرأسمالية ترشد حاكمية القطاع الخاص وتقنيّة السوق، وفي الأنظمة المركزية تحدد الجهات الاقتصادية باتجاه تعميمها في الدولة، فهذه الإيديولوجيا ـ التي من خلال بيان الأمور والعوامل ذات الصلة بأهداف وأصول الاقتصاد الإسلامي ـ تتطلب برمجة في سبيل تحقق تلك الأهداف والأصول، هذه العوامل

الإيديولوجية وهي العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر والاستضعاف ومحاربة الثراء، تسجّل في النظام الإسلامي كركائز للحركة الاقتصادية .

إن الإسلام دين تربية وهداية شُرّع لإيصال الإنسان إلى الكمال المطلوب، هذا الدين علاوة على اهتمامه بالنواحي المعنوية أيضاً له نظرة خاصة بالاقتصاد، وفي هذا المجال فإن للإسلام أهداف وأصول اقتصادية واضحة، ومن جهة أخرى فإن أصوله وأهدافه منسجمة ومتحدة . وفي المرحلة النهائية فإن للإسلام ـ ولأجل حصول الأهداف والأصول التي ينشدها ـ آليات ووسائل أيضاً، وهنا ومن خلال الإشارة إلى بعض الأهداف نشير أيضاً إلى مجموعة من الآليات .

وقبل الإشارة إلى الآيات والروايات الواردة في هذا المجال نذكر بصورة كلية: أن أصول الإسلام الأساسية مرتكزة على العدالة واجتثاث جذور الفقر والحرمان، منع تكديس الثروة، منع الاستغلال وأمثاله، منع الاختلاس والاحتكار، منع الربا والرشوة، التوزيع العادل للثروات والأرباح، الاستفادة من الأنفال والثروات العامة، التخطيط في الزراعة وتربية المواشي لتوفير الاحتياجات الأساسية، الإنفاق، الزكوات والصدقات والأخماس، الاهتمام بالعمل الاقتصادي المفيد، والاهتمام بحقوق العامل والوسائل الأخرى .

هنا نذكر نماذج من الآيات القرآنية المباركة في تأييد القواعد التي محط نظر الاقتصاد الإسلامي، بديهي أن الإشارة إلى الآيات

المذكورة من باب التذكير فقط لا لبيان انحصار الآيات بموارد البحث هنا .

المجموعة الأولى: آيات يمكن على أساسها إدراك أنها بصدد اقتراح مجتمع قائم على أساس العدل وبعيد عن أي نوع من التعدي والاعتداء، وقد جاء في أحد هذه الآيات ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...**﴾[1] في هذه الآية يأمر الله بالعدالة والإحسان ويؤكد على الارتباط وصلة الأرحام .

وفي آية أخرى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى...**﴾[2].

---

١ ـ سورة النحل، الآية ٩٠.

٢ ـ سورة المائدة، الآية ٨.

المجموعة الثانية: الآيات التي تتحدث عن اجتثاث الفقر والاحتياج المالي، وكنموذج يمكن الإشارة إلى الآية المباركة ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾[1].

المجموعة الثالثة: تشمل آيات ناظرة إلى منع ومقارعة تكديس الثروة، ويمكن الإشارة إلى آية من هذا الآيات وهي ﴿**أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ**﴾[2] التي هي بصدد إعلام نوع تحذير لكل نوع من أنواع تكديس الثروة وابتغاء زيادة الأموال، وكذلك قوله: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ**

---

١ ـ سورة الماعون، الآيات ١ ـ ٣ .

٢ ـ سورة التكاثر، الآية ١ .

مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾[١].

المجموعة الرابعة: الآيات التي تشير إلى منع الاستغلال، ومفاد بعض هذه الآيات هو النهي عن التطفيف والسرقة في المعاملات وتضييع أموال الناس، فإن بنظرنا أن مثل هذه الأفعال هي بنحو ما من مصاديق الاستغلال. **مثلاً**: الآيات المباركة: ﴿**وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ *وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾**[٢]، وأيضاً قوله ﴿**وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ﴾**[٣].

---

١ ـ سورة ، الآيات ١ـ ٣.

٢ ـ سورة الشعراء، الآيتان ١٨٢ ـ ١٨٣ .

٣ ـ سورة القصص، الآية ٧٧ .

المجموعة الخامس: الآيات المرتبطة برفع الاختلافات الطبقية والتأكيد على حركة رؤوس الأموال في أيدي الجميع، في إحدى هذه الآيات بعد تقسيم الفيء يقول تعالى: ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[١].

المجموعة السادسة: الآيات التي تركز على الابتعاد عن الإسراف والتبذير ومواجهة الميل للاستهلاك، من تلك الآيات الآية الشريفة: ﴿**وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ**﴾[٢]، وأيضاً قوله ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾[٣].

---

١ ـ سورة الحشر، الآية ٧.

٢ ـ سورة الأنبياء، الآية ٩.

٣ ـ سورة الأعراف، الآية ٣١.

ملاحظتان:

أولاً: هنا أشرنا فقط إلى مجموعة من الآيات الشريفة، وكما قلنا فإن الإشارة إلى هذه الآيات صرفاً هو بعنوان بيان بعض موارد اهتمام القرآن بمسألة الاقتصاد، ويمكن إدراج موارد عديدة من الآيات والروايات في بحث آخر متمم لهذا البحث .

ثانياً: نحن فقط اكتفينا بذكر تعريف بسيط بالآيات التي هي محط البحث، ولكن يمكن التطرق ـ في بحث مستقل وبطريقة استدلالية إلى الآيات المذكورة وتفسيرها؛ لأن هدف هذه المقالة ـ كما أشرنا سابقاً ـ فقط هو مقدمة للاقتصاد الإسلامي، ولهذا نكتفي بهذه الموارد .

طريقة التحقيق والبحث في الاقتصاد الإسلامي

هنا نشير إلى بصورة مختصرة ومفهرسة إلى أساليب هي باعتقادنا مفيدة للقيام بتحقيق جامع في الاقتصاد الإسلامي، فالموارد المذكورة تشمل أساليب مطالعة المتون الإسلامية وأيضاً شاملة لملاحظات تفيد المحققين .

ولأنه لابد لأجل البحث الشامل لهذا الموضوع في الإسلام من الاطلاع بقدرٍ كاف على الأمور الاقتصادية المعاصرة، فقد أشير في ضمن هذه الطرق الآتية إلى نكات من هذه الأمور .

طبعاً هذه الطرق هي ـ مثل هذه المقالة ـ أمور عامّة، ويمكن بيان الطرق التنفيذية والدقيقة لها في مقالة مستقلة ضمن إطار استدلال فقهي واقتصادي، و على أي حال هذه الطرق عبارة عن:

١ـ المطالعة والبحث في المتون الإسلامية من الكتاب والسنة، الفقه والسيرة، تاريخ الإسلام وتاريخ مسلمي صدر الإسلام، وأيضاً مطالعة كل ما له علاقة بمعيشة وحياة وعلاقات المسلمين المالية والمادية، مثلاً: البحث في عناوين عامة من قبيل: الخمس، الزكاة، الأنفال، الصدقات، الإرث، الربا، الاحتكار، إحياء الموات والملكيات الخاصة والعامة.

٢ـ بحث بعض المطالب الكلية في مجال: القناعة، الإسراف، التبذير، حب التجمل، مسالة أواني الذهب والفضة، الآلات والأدوات المصنوعة من الذهب والفضة، التزين بالذهب والحرير بالنسبة للرجال وأيضاً مناقشة موارد العمل، التجارة، الزراعة، البيع والشراء، الإجارة، بحث الشركة، القالب الكلي للحقوق المالية

وموضوع القرض في الإسلام.

٣ـ مناقشة القواعد الفقهية المالية مثل: قاعدة التسلط، أحكام العقول، بحث إتلاف الأموال والضمان ومسألة مالية السلع، ومطالعة قواعد السوق في الإسلام، وأمثال ذلك.

٤ـ التدقيق في المفاهيم المذكورة، مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات الزمانية ومتطلبات العصر، مثلاً إعادة النظر في مصرف الخمس، تعيين مقدار الزكاة و تعيين مساحة السلع والأموال المشمولة بالزكاة، ومناقشة أحكام الأنفال من جديد، مناقشة مفاهيم الملك الحق والحكم، مناقشة أحكام المالكية، المناقشة الدقيقة والجديدة للاحتكار والربا وإحياء الموات في الوقت الحالي.

٥ـ تحقيق حول المواضيع المستحدثة من قبيل: الحكومة، الولاية المباشرة وغير المباشرة، تنظيم العائلة، مسالة المجتمع، التأمين، شركات الضمان والشركات التعاونية، القالب الكلي لعلاقة العامل و المشغّل، والبحث المستقل لظاهرة الآلات وتأثيرها على اليد العاملة.

٦ـ المعرفة والقراءة الدقيقة للشركات المتعددة الجنسيات، طريقة إنتاجها والتقنيات التنفيذية الخاصة بها، تحقيق مستقل في ضرورة النظام المصرفي، وبحث تداول العملات، وبحث علاقة التجارة المحلية والأجنبية، بحث قواعد الشركات المجتمعة وشركات الاحتكار وبحث الجوانب المختلفة للاقتراض من الخارج وآثاره .

٧ــ بحث قيمة العملة الداخلية، ارتباط العملة المحلية والأجنبية، تحديث قواعد الإنتاج المحلي، بحث الثروات الوطنية والأرباح العامة.

٨ـ التعرف على دور الإنسان بعنوان المحور الأساسي لقراءة العلوم الاجتماعية ومن ضمنها الاقتصاد من وجهة نظر الإسلام، وأيضاً من جهة السلوكيات الواقعية لها .

٩ـ نقد وقراءة النظم الاقتصادية الموجودة لأجل المقارنة مع مذهب الاقتصاد الإسلامي .

وهنا عدة ملاحظات:

١ـ بعد مناقشة الموضوع في المتون الدينية والاقتصادية فإن

وظيفة الشخص المحقق أن يسعى أولاً: أن يقيم ارتباطها، ثانياً: أن يسعى لاستخراج حكمها الشرعي.

٢ـ لابد أن يُلتفت إلى أن الرجوع للكتب الفقهية فقط غير كافٍ لاستخراج الحكم الشرعي؛ لأنه ربما يكون من المواضيع التي لم تُعنون في الكتب الفقهية، لكنها قابلة للاستنباط من المصادر الأولية .

٣ـ يجب على المحقق في هذه المباحث أن يحافظ على الموضوعية ويبتعد عن الإفراط والتفريط، وبعبارة أخرى: أن يحترز من الظهور بالأفكار التنويرية (بالاصطلاح المعاصر) ، وان لا ينسب أي احتمال إلى الإسلام، وأن يحترز أي جهة أخرى عن التحجر أيضاً والذي هو آفة أخرى محسوبة على المحقق، فبعض

الموارد ذُكرت في المصادر الإسلامية الحكمية والقانونية وصارت محط توجه من زوايا مختلفة، حيث إن على الشخص المحقق أن يبحثها من جوانب متعددة وأن لا يكتفي بجهة واحدة فقط .

٤ـ يجب أن يلتفت المحققون في مسألة الاقتصاد الإسلامي إلى أن تكون البحوث جذرية، فأحياناً ربما يكون لموضوعٍ بلحاظٍ اقتصاديٍ نتيجةٌ ولكن تترتب عليه من جهة فقهية آثار أخرى: مثلاً: ربما أن الربح له توجيه بحسب النظرة الاقتصادية ولكن بحسب الفقه له توجيه آخر، وكذلك مسائل أخرى من قبيل الاحتكار، الحرمان، تكدس الثروة، التعمير والاستثمار، و أمثال ذلك .

٥ـ بعد طي المراحل المذكورة وبحث الارتباط بينها وتحديد حكمها الشرعي، يمكن ـ بمساعدة الإدراك الدقيق لمباني الإسلام

والاقتصاد، ومعرفة جميع المسائل العامة ـ المبادرة إلى رسم نموذج جامع ـ نسبياً ـ للاقتصاد الإسلامي .

الأصول الحاكمة على الاقتصاد الإسلامي

الملكية الشخصية والخاصة:

أساس الملكية الشخصية والخاصة (فردية واجتماعية):

في الغالب أساس الملكية الشخصية والخاصة هو العمل . توضيح ذلك: أن المصدر الأصلي للثروة هو الطبيعة وإن كانت عوامل إنتاجها تارةً شيء واحد وتارةً عدة أشياء .

إذا وضعت المنابع الطبيعية ـ مثل: الأرض، والبحر، والمعدن، والهواء، والغابة، والنفط، والغاز، والنور، والحرارة، ومنابع الطاقة

وغير الطاقة ـ جانباً، فإنه لا يبقى شيء باسم (الثروة) فإن العمل بمفرده أو العمل ورأس المال والأدوات معاً لا تستطيع أن تنتج الثروة، مع غمض النظر عن أن نفس رأس المال والأدوات هي جزء من الطبيعة .

فالطبيعة أحياناً تجعل منتوجها بصورة محصول كامل تحت تصرف الإنسان، مثل: الطيور، الأسماك، أشجار و ثمار الغابة، أعشاب و أزهار الصحراء، وفي هذه الصورة ليس ضرورياً أن يقوم الإنسان بعمل إنتاجي فيما يتعلق بها، بل فقط يستفيد منها لأجل حاجاته .

أحياناً تكون موارد الطبيعة بصورة مواد خام بحيث لو أراد شخص أن يستفيد منها؛ لتلبية احتياجه، فلابد أن يقوم بعمل

إنتاجي فيما يتعلق بها حتى تصير في صورة قابلة للاستفادة، كالأرض فإذا أراد شخص أن يزرع الأرض فإنه غالباً لابد في البداية أن يقوم بأعمال من قبيل: تسوية الأرض، الحرث، توفير الماء، محاربة الآفات وغير ذلك؛ حتى يتمكن من الغرس و الزرع والقطف .

وكذلك الشجر أو البذر أو الشتلة التي يغرسها الإنسان في الأرض وبعد مدة تصير شجرة، هذه الشجرة ناتج من القوى الطبيعية وسعي الإنسان . وكذلك المعدن واستخراجه، وتربية الماشية وتربية الدجاج وأمثالها .

أحياناً يكون الحصول على إنتاج علاوة ـ على الطبيعة والعمل ـ بحاجة أيضاً إلى رأس المال، مثل زراعة المحميات وغير

المحميات، المنسوجات من قبيل صناعة الأحذية واللباس، الأدوية الكيميائية، السكر، الخبز وغيرها.... . طبعاً نفس رأس المال أيضاً في الأصل تأتي بالعمل .

إذن فالملكية غالباً ترجع إلى العمل، و هذا هو الحق الطبيعي لكل إنسان حيث يجعل الثروة الطبيعية قابلة للاستفادة منها من خلال قيامه ببعض العمليات عليها . ولأن كل شخص قبل كل شيء له تعلق بنفسه، وطاقة بدنه أيضاً متعلقة به، إذن عمل كل شخص ـ والذي هو تجسم وتبلور وتراكم قوته وطاقته ـ يتعلق بشخصه هو، وإذا كان لعمله محصول فإن ذلك المحصول أيضاً سيكون متعلقاً بصاحب العمل؛ لأن المحصول هو صوره متجسدة لقوته وطاقته، بل حياته .

فهل إن الطبيعة وعطاياها ومصادرها تصير تحت ملكية شخص أو أشخاص بدون أن يفعل بها شيء؟ فالجواب في الملكية العامة بالإيجاب مثل: ملكية المياه الساحلية لكل دولة والمتعلقة بها، وكذلك كل ما هو داخل حدود الدولة، مثل: الصحاري، والجبال، والغابات، والمعادن، والأنهار وحتى الهواء والجو المتعلق بتلك الدولة وإن كان لم يعمل بها شيء، لذا فالاقتراب منها أو تعدي الأجانب عليها يعد اعتداء على ذلك الشعب وتلك الدولة، ولكن تلك الدولة يمكنها أن تقوم بأي تصرف فيها، كما كانت الحكومات المتعاقبة في إيران تؤجّر المراعي الحدودية لسنوات طويلة على حكّام الخليج .

طبعاً ليس ضرورياً أن يكون العمل في كل مكان عملاً إنتاجيا،

فإن الصيد وجني الثمار و حيازة المباحات الأولية وغيرها هي بمعنىً مّا ليست منتجة، لأنه لا يوجد أي شخص يُحدث تغييراً وتغيّراً في تلك الأشياء المصيودة والمقطوفة، ولكن إذا حدثت تغييرات في تلك الأشياء بنحو مشروع ومطابق للمقرات والقوانين فإنه يكون موجباً للملكية .

فالنتيجة التي نستفيدها: أن الدول والحكومات تستطيع أن تضع مقررات وقوانين لصيد الأسماك، وصيد الحيوانات، وتقطيع أشجار الغابات، واستخراج المعادن، وحفر الآبار وقنوات الري، والاستفادة من الثروات الأرضية، وإحياء وحيازة الأرض، وأن تمنع الاستفادة من ذلك خارج ما هو مسموح به؛ لأنه قبل القيام بهذه الأعمال فكل هذه الأشياء في ملك الحكومات .

حدود الملكية

هل إن الملكية التي تتحقق على أساس العمل محدودة أو مطلقة؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من بيان عدة مطالب:

١ـ دور الطبيعة:

الإنسان يحتاج في أعماله الإنتاجية إلى الطبيعة وموادها وطاقاتها حتى يحصل بمساعدتها على نتاج عمله، فالشخص الذي يغرس حبة قمح ويحصل منها على سبعين حبة قمح فإن هذه السبعين حبة ليست فقط ناتج العمل بصورة مفردة، لأنه علاوة على العمل يوجد في الإنتاج عوامل أخرى أيضاً لها دور مؤثر من قبيل: البذر، والتراب، والماء، والهواء، والحرارة، والظروف المساعدة

للجو والمحيط والمجتمع المتوفر على التجربة والأمن الاجتماعي و الخدمات الأخرى، كيف والكل مشترك في الحصول على الإنتاج .

وليس المقصود من هذا الكلام التقليل من الدور الحساس للإنسان في إيجاد العمل والحصول على الإنتاج حتى يتوهم أن الدور الأساسي في الإنتاج للطبيعة والمجتمع، وجميع ذلك متعلق بكل أفراد المجتمع . فيكون ناتج عمل الأفراد للمجتمع .

أخطأ مَن أراد أن يعطي الدور كله للمجتمع ويقلل من دور الفرد وأنه لا أثر له، وهذا عمل غير صحيح، لأن إشراك الشخص الذي لا يعمل ـ البتة ـ في عمل من أجهد نفسه كثيراً في العمل ظلم وخلاف العدل ويعد استغلالاً، وإذا أجبرنا الأفراد على أنه

لابد أن يعملوا بمقدار واحد فإن هذا الفعل غير صحيح و غير عملي؛ لأنه:

أولاً: هذا الأمر سلب لحرية العمل من الأشخاص وهو ظلم .

ثانياً: قابليات وطاقات واستعدادات الأشخاص متفاوتة، فكما أن سرقة إنتاج إنسان هو استغلال وظلم فإن المنع عن العمل أو الشراكة في إنتاج عمل شخص أيضاً ظلم . إذن كما أن حبس وجعل الإمكانات والمواد الأولية محصورة من جهة أشخاص معدودين ـ والتي يلزم منها الرأسمالية والإقطاعية، أمراً غير صحيح، كذلك الحد من طاقة العمل والإبداع الذي يلزم منه الاشتراكية أيضاً غير صحيح ـ .

نحن قائلون بالاشتراكية والملكية العامة في الثروات الطبيعية

لا في محصول إنتاج الأفراد، فالمقصود الأصلي من عدّنا الطبيعية والمجتمع جزءً من العوامل، وذكرنا لدورهما هو: أن يحد من الإطلاق وأن يعلم الإنسان أنه في القيام بالعمل ليس هو الوحيد في الساحة بل يجب أن يكون له نظر إلى العوامل الأخرى أيضاً، بناءً على هذا فإنْ طالبَتْه القوانين الحكومية أو الدينية بسهم معين فلا يقولنّ: هذا نتاج عملي وهو متعلق بي، وأخذُ سهم حكومي مني ظلم و استغلال .

٢ـ شروط العمل:

إنما يكون العمل أساس الملكية عندما يكون مفيداً و مشروعاً، والمقصود من كون العمل مفيداً و مشروعاً أن يكون لأجل استمرار حياة النوع البشري، وفي طريق تلبية حاجاتهم، وأن لا

يوجد مانعاً عنه من ناحية لا عقلا ولا شرعاً ولا من جهة الحكومة والقوانين الوضعية .

إذن الاحتيال والاحتكار والغلاء والتزوير والغش والغصب لا يمكن أن تعد أساساً للملكية؛ كما أن حرمة التجسيم، وصناعة أدوات اللهو، والمشروبات الكحولية، وبقية المكاسب المحرمة، بهذا البيان، قابلة للتوجيه من حيث البعد الاقتصادي؛ لأن هكذا أعمال ليس أنها فقط لا تهيئ استمرار حياة النوع البشري وسلامته بل تجره إلى الغفلة وإشباع الرغبات غير المشروعة أيضاً، لذا نرى الإسلام ـ حتى في الوقت الذي لم تكن مسألة نقص المواد مطروحة بصورة فعلية أصلاً ـ قد وضع مخطط لكبح لجام ميول ورغبات البشر وتحريم هكذا أعمال؛ لأجل التنظيم الصحيح

لحياتهم على مدى القرون والأعصار المتقدمة .

٣) عدم مزاحمة الآخرين:

لا ينبغي تصور أن العمل وتملّك إنتاجه ليس فيه أي مانع ورادع، وأن كل شخص يمكنه بحسب قدرته وإرادته أن يوسع عمله من خلال جعل كل شيء تحت تصرفه بالشكل غير المحدود على المنابع والثروات، والاحتكار الذي لا حصر له، والاستفادة من الإمكانات العلمية والمزايا القانونية والحقوقية، ويتسبب في سلب الآخرين إمكاناتهم حتى الأجيال الآتية؛ لأن للكل حق الحياة وحق العمل وحق الاستفادة من الطبيعة، فإذا كانت الملكية حقاً فان هذا كله حق.

وليس صحيحاً أن النظام المالي للمجتمع ينظّم بصورة يكون

فيها كل شيء تحت تصرف فئة من الناس، وأما الباقون فليس لهم سوى الخدمة والعمالة، أو الهجرة، والتنقل على الأبواب أو أكل الصدقات واستجداء الآخرين .

بناء عليه، فالعمل الذي يوجب التملك هو العمل الذي لا يُعد ممنوعاً بنظر الحقوق الاجتماعية والنظام الحكومي، وبشكل مختصر أن يكون عملاً مشروعاً لا مطلق العمل .

وحيث اتضح هذا المطلب يمكن الإجابة على السؤال المتقدم وهو: هل الملكية التي تتحقق على أساس العمل محدودة أو مطلقة؟

إن موضوع الملكية ـ التي هي محط البحث ـ أحياناً تكون هي الطبيعة ومنابعها ومصادرها، مثل: الأرض ومنتجاتها وأحيانا تكون

المنتوجات الصناعية . إذن فالحديث على قسمين:

١ـ الملكية للمصادر الطبيعية .

٢ـ الملكية الصناعية وأدوات الإنتاج .

١ـ ملكية المصادر الطبيعية:

لنأخذ دولة معينة محطاً للبحث بالحدود المعينة لها وبالإمكانات والقابليات الطبيعية المحدودة من الأرض، والمعدن، والغابات، والماء، والمناطق الزراعية، والسهول والأراضي الصحراوية والمناطق الجبلية، وبصورة عامة: المصادر التي هي فعلاً في طور الاستفادة منها، والمناطق التي هي بالقوة (قريب من الفعلية) قابلة للاستفادة منها، والمناطق التي الإنتاج فيها يحتاج إلى

ميزانيات ضخمة وربما أيضاً أنها لا تصل إلى حد الاستفادة التامة .

هذه الأرض بهذه الخصوصيات وما بها شعب بتعداد معين وطاقة بشرية معينة فعالة ومتكاملة وغير صناعية وتكنلوجية مهمة . في هذا الفرض ستكون الثروة مرتبطة بالأرض ومنتجاتها حتى بمقدار ما تكون به الجباية، وبعبارة أخرى: الأرض هي أم الثروة والعمل أبوها .

إذا كانت الطاقات والثروات الطبيعية بالنسبة إلى المجتمع هي بالمقدار الكافي أو أكثر من ذلك بحيث إن كل شخص يتصرف بالمقدار الذي يشاء ويجعله تحت إحاطته وتصرفه فإنه يبقى أيضاً من ذلك للآخرين في حدود عملهم أو أكثر من ذلك، ففي هذه الصورة يستطيع أي شخص وبدون أي مانع عقلي وشرعي أن يعمّر

ويبني ويستخرج الثروة، وليس فقط لمصروفه المعيشي وتلبية احتياجاته، بل يمكنه أن يقوم بهذا العمل من أجل تكديس الثروة.

ولكن إذا كانت المصادر الطبيعية بالنسبة إلى عدد السكان غير زائدة بحيث إن الاحتكارات والملكيات الزراعية الكبيرة تسلب الآخرين مشاركة العمل فلا يتمكنون من أن يكون لهم عمل مستقل وشريف، وفي النتيجة يضطرون أن يكونوا رعيّة وكسبة تحت سلطة المُلاّك الكبار والإقطاعيين، وذلك أيضاً في ظروف قاسية بحيث إنه وبسبب الظروف الاقتصادية الخاصة يستطيع الملاك الكبار أن يفرضوا على الضعفاء عملا كثيراً وبكيفية عالية الجودة وبأجر قليل، في هذه الصورة يجب أن تُحصص الموارد الطبيعية بحيث تحد من الملكيات الكبيرة والاحتكارات؛ حتى

يتوفر للجميع عمل بما يتناسب مع المجتمع والموارد الطبيعية، ويمكن أن تكون لكل شخص حياة كريمة .

حتى إذا فرض أن دولة لم تكن في السابق مورداً للتضاد ـ بسبب وجود عدد سكان أقل وتوفر الطاقات الطبيعية ـ، ولهذا يتشجع الجميع للسعي نحو العمل، وفي النتيجة يوجدون التملكات الكبيرة من المناطق الزراعية والمراتع والغابات والمعادن، ولكن بعد ذلك وبسبب ازدياد عدد السكان وجلب الطاقات البشرية الجديدة إلى سوق العمل يختل ذلك التناسب الأولي وتأتي حالة ثانية جديدة، طبعاً لابد من تجديد النظر في الحالة الفعلية للطاقات الطبيعية التي تحت تصرف الجميع ولا ينبغي أن تبقى الملكيات الواسعة والاحتكارات على حالتها السابقة، وإلا تصير حالة من

عـدم التنظـيم الاقتـصادي . طبعـاً فـي هـذا النقـل والانتقـال وهـو التحـصص لابـد أن ترجـع نتيجـة الأعمـال التـي عملهـا المـلاّك السابقين إليهم حتى لا تضيع نتيجة عملهم .

هذا المطلب يمكن توضيحه وإثباته من خلال أدلة متعددة:

الدليل الأول: حق الحياة

إن حـق الحيـاة مـن الحقـوق الطبيعيـة والمـسلمة لكـل إنـسان . وبالالتفات إلى الاحتياجات الطبيعية والعلاقات الوجوديـة للإنـسان في حفظ الحياة واستمرارها، فإن الاستفادة من الطبيعـة ومـصادرها ومواهبها تعد حقاً مُسلماً لكل إنسان، وكل البشر متساوون في هذه الحقوق وليس يُفضل شخص على الآخرين . بناء على هذا، عنـدما تعـيش جماعـة فـي أرضٍ مّـا فـإن جميـع أفـراد تلـك الجماعـة لهـا

حقوق متساوية في الاستفادة من الطبيعة، و لا يستطيع أي شخص ـ ومن خلال الاستفادة من طاقته وموقعه الخاص ـ أن يحتكر جميع المواهب والموارد الطبيعية ويحرم الآخرين من حقوقهم .

الدليل الثاني: التساوي في الاستفادة من الطبيعة

لقد وُجد العالم بجميع خصوصياته ـ على أساس النظرة التوحيدية والمنطق الديني ـ عن علم وإرادة ولهدف معين، حتى أغصان الشجر وأوراق النبات وقطرات الماء غير مستثناة من هذه الكلية، ولأننا نضع الإنسان مع احتياجاته المختلفة إلى جانب الطبيعة والظواهر الطبيعية ومحصولاتها فإننا نجد بوضوح أن جميع هذه الأشياء قد وجدت لتلبية حاجة الإنسان وبقاء نسله وحفظ

حياته، ومن حيث مشابهة الطبيعة للبشر فإن هذا الأمر يثبت أن ارتباطها جميعاً بالإنسان على حد سواء ولا ترجّح فرداً على فرد آخر، وليس لأحد حق أن يحرم أحداً آخر بسبب أنه جاء إلى الدنيا متأخراً عنه أو أنه أضعف منه في الاستفادة من الطبيعة؛ لأن هذا الأمر بينه وبين الهدف من إيجاد العالم تضاد واضح .

من يرضى أو يقبل أن يقال له: ليس لك أي حق في المواهب الطبيعية؛ لأنك جئت متأخراً إلى الدنيا وأن مَن كانوا قبلك قد قسموا كل شيء واحتكروه لأنفسهم .

أو يقال له: باعتبار أن هناك أفراداً لهم القدرة على الاستفادة أكثر وإن كانوا لا يحتاجون إلى كل هذا المجال من العمل، وفقط لأجل جمع الثروة وتكديس المال والاقتدار قاموا بالاحتكار،

وعليه فلا يبقى لك حصة من ذلك .

نعم، إذا كان شخص فقط يستفيد بمقدار حاجته من هذه المواهب وليس أكثر وإن كان هذا المقدار لا يصل إلى الجميع ولا يكفي، فهذا الأمر مشروع وجائز؛ لأن عدم الكفاية هذا من نقص الطبيعة وليس من التعدي والإجحاف، وهذا الفرض يفترق عن الحالة التي تحتكر أقلية مّا كل شيء لنفسها وتحت سلطتها وتحرم الآخرين ـ خلافاً للمنطق والوجودان ـ من حقوقهم المسلّمة.

إذا لم يقبل لشخص هذا الكلام المتقدم، فإمّا أن يقول: الطبيعة ومصادرها ومنتوجاتها (في الأصل) ليست ملكاً لأحد ولا تتعلق بحق أحد ولم يكن هكذا هدف في الخلقة، لذا إن جاء فرد أو

أفراد وجعلوها خاصة بهم وتملكوها، فستكون ملكاً لهم أو متعلقاً بهم .

وإما أن يقول: الكل معاً لهم حق التصرف والاستفادة منها ولكن إذا استولى عليها شخص مسبقا وجعلها مختصة به فإن حقوق الآخرين تضيع، مثل طريقة تسجيل الأملاك في فترة (رضا خان) حيث إن جميع مناطق إيران الحساسة والأساسية قد صارت ملكاً لأشخاص معدودين؛ لأن أولئك كانوا قد سجلوا الأملاك بأسمائهم قبل أن يطّلع الناس على تلك الحالة . وكلا الكلامين المتقدمين مخالف لحكم العقل والمنطق والفطرة .

في دراسة القرآن المجيد نواجه آيات كثيرة توافق المطلب الأول ونحن نذكر بعضها هنا:

١ـ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

٢ـ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢].

٣ـ ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾[٣].

٤ـ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلاً لا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ

---

١ ـ سورة البقرة، الآية ٢٢.

٢ ـ سورة هود، الآية ٢٩.

٣ ـ سورة الأعراف، الآية ١٠.

إِلاَّ كُفُوراً﴾[١].

٥ـ ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[٢].

٦ـ ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٣].

٧ـ ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[٤].

٨ـ ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾[٥].

---

١ ـ سورة الإسراء، الآية ٩٩.

٢ ـ سورة ق ، الآية ٧.

٣ ـ سورة النحل، الآية ٥.

٤ ـ سورة النحل، الآية ٨١.

٥ ـ سورة الرحمن، الآية ١٠.

يستفاد من مجموع هذه الآيات الشريفة والتي لها نظائر كثيرة في القرآن، أن الطبيعة بجميع عطاياها ومنتوجاتها ـ سواء بشكل منتوج كامل أو مواد أولية (خام) ـ قد خُلقت للإنسان كي يقضي بها حاجاته ويؤمّن بها بقاءه وحياته، ولا فرق في أن يكون الإنسان مالكاً للطبيعة بنحو الملكية العامة أو أن يكون له حق الاستفادة والاستثمار. فعلى جميع الصور كل الناس لهم هكذا حق في المصادر والمواهب الطبيعية .

إذن يستطيع كل فرد أن يستفيد من هذه الطبيعة بمقدار حاجته، وهذا هو حقه الطبيعي، وإذا أراد أن يستفيد منها أكثر من مقدار حاجته فلابد أن يكون بطريقه غير مزاحمة للآخرين . وإلا فإنه ليس لأحد في موارد التضاد والتشاح أي حق في أن يستفيد

منها أكثر من مقدار حاجته.

الدليل الثالث: الأنفال والمصالح العامة

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[1].

وهنا عدّة نكات جديرة بالالتفات إليها:

١ـ ليس المقصود من ملكية الله تعالى الملكية الذاتية؛ لأنها خاصة بالذات الأحدية المقدسة، وفي هذه الآية ذكرت بعد لفظ الجلالة (الله) كلمة (الرسول) معطوفة عليها، وهذا دليل على أن المقصود هو الملكية الصادقة في حق الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً.

---

١ ـ سورة الأنفال، الآية ١.

٢ـ طبقا لما يستفاد من أحاديث أهل البيت عليهم السلام وكلمات الفقهاء (رضوان الله عليه) فإن المقصود من الأنفال هو الثروة العامة بالفعل أو بالقوة، مثل:

أ) الأراضي الموات من قبيل: السهول والصحاري، الجبال، الأراضي الساحلية والبحار .

ب) المعادن تحت الأرض .

ج) الغابات .

د) الأراضي التي تقع في يد الحكومة الإسلامية بدون قتال، ولم تُحي في أول زمان نزول الآية الأولى من سورة الأنفال .

هـ الأموال والثروات العظيمة للملوك، كالقصور، والبساتين، وأثاث الزينة، والجواهر... وغيرها التي تقع بأيدي المسلمين في

الحروب .

و) كل شيء ليس له مالك .

٣ـ يحتاج التصرف في الأنفال والاستفادة منها إلى إذن الإمام عليه السلام في زمن الحضور ولا يجوز التصرف في ذلك بدون إذنه وإجازته، وفي زمن الغيبة ووجود حكومة الظلم والجور، يجوز التصرف فيها بالإذن العامة من الأئمة عليهم السلام .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يحتاج التصرف في الأنفال والاستفادة منها في زمن غيبة الإمام عليه السلام وتشكيل حكومة إسلامية إلى الإذن الخاص من الحاكم الإسلامي أم تكفي الإذن العامة من الأئمة عليهم السلام ؟

هذا الفرض وإن لم يُذكر صريحاً في الكتب الفقهية، وفتاوى

الفقهاء ليست واضحةً في هذا المجال، ولكن يمكن الادّعاء على نحو القطع والاطمئنان أن هذه الصورة حكمها حكم زمن الحضور؛ بسبب أنه إذا كانت الثروات العامة عند تشكيل الحكومة الإسلامية الحقة ليست تحت تصرفها فإن إدارة الأمور ونظام الحكم تختل وتنجر إلى السقوط والانهيار وليس هذا مما يمكن الشك والتردد فيه .

بملاحظة هذا المطلب يقال: إن الله تعالى يريد في الآية المذكورة أن يتصدى لكل وجوه التصرف في الأنفال والاستفادة منها وتملّكها والتي تسبب الاختلال في النظام والهرج والمرج والاضطراب الاقتصادي، ويجعل بدلا عنه نظاماً عادلاً، وهذا كالإعلان الذي يصدر من الدولة وفيه يعلن أن مثل الأراضي

والغابات والمراعي والمعادن هي أملاك للدولة؛ حتى يمنع من التلاعب بالأموال العامة وإتلافها، ويستفاد منها لتأمين المصالح العامة ضمن برنامج صحيح .

إن جعل المقدرات تحت تصرف الجميع ورفع المحاباة إنما هو لمصلحة الناس، وإن تقسيم المجتمع إلى قطبين: أقلية مرفّهة وأكثرية فقيرة ومحرومة، وإيجاد تضاد بينها فذلك يضر بالمجتمع.

إن اعتبار مالكية الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله للأنفال يمكن قبولها أيضاً بهدف تنظيم أمور المجتمع الاقتصادية وترتيبها والحد من المخالفات والاعتداءات والإخلالات الاقتصادية التي تنشأ من ترك الناس أحراراً في تصرفاتهم . واحتكاراتهم، وإلاّ فأي مفهوم يمكن أن يكون لاعتبار ملكية الصحاري والجبال التي لا يستفاد

منها، والمعادن التي لم تُستخرج، والغابات والمزوج المتروكة التي تخرج عن الملكية على أثر الإحياء والتملك؟ بناءً على هذا فتوزيع وتقسيم الأنفال والسماح بالاستفادة منها لابد أن يكون بالنحو الذي تتوفر فيه الأهداف المتقدمة .

الدليل الرابع: الروايات

أ ـ روى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: «**إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ**»[1].

فالمقصود من الماء ـ إذا لم يكن عموم الماء أيضاً فهو يشمل:

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤١٧ باب (٥) من (كتاب إحياء الموات) ح ١ .

ماء المطر، والينابيع، والأنهار الطبيعية .

والمقصود من النار أيضاً ليس النار المشتعلة بل المواد القابلة للاشتعال والمنصرفة إلى مواد الاشتعال في عصر الأئمة عليهم السلام مثل الحطب والحشائش والأشواك الصحراوية . طبعاً هذا يشمل النفط والغاز وغيره أيضاً عندما لا يكون بحاجة إلى استخراج، وإلا إذا لم يُقبل هذا الانصراف على إطلاقه فهو يشمل أيضاً جميع المشتقات النفطية .

والمراد بـ (الكلأ) : المراعي والمروج، ولا يمكن أن يكون معنىً لاشتراك الناس في هذه الأشياء الثلاثة إلاّ من حيث إن هذه أموال عامة، والناس كلهم شركاء فيها بالتساوي، إن بنحو الملكية أو بنحو أنه صاحب حق .

إذن لا يمكن لأحد أن يخصص هذه الأشياء لنفسه ويحرم الآخرين منها، فلابد لكل شخص أن يستفيد منها بمقدار حاجته ويترك الباقي للآخرين .

طبعاً هذا الكلام يقال فيما إذا كان الآخر موجوداً و محتاجاً إليها، ولكن إذا كان (الماء والنار والكلأ) زائداً بحث لو أخذ منه بأي مقدار فإنه أيضاً يبقى بمقدار حاجة الآخرين، ولن يكون هناك الأمور الثلاثة المذكورة (الماء والنار والكلأ) لا في مطلق الطبيعة ومواهبها .

وفي الجواب عن ذلك لابد أن يقال: إنّ ذكرها من بين المصادر الطبيعية باعتبار أن مقدارها بالنسبة إلى الجماعة التي تستفيد منها في ذلك العصر كان قليلاً، وكانت ندرة وجودها سبباً

للصراع والنزاع، وليس أنها ذات خصوصية من بين كل المصادر الطبيعية والتي الناس شركاء فيها فقط لا في سائر المصادر الطبيعية.

مثلاً: إذا فرض أن المواد الغذائية لمنطقة ما منحصرة في السمك الذي يُصطاد من مياه نهر تلك المنطقة، أو لنفرض الملح في تلك المنطقة، وأن كل الناس تؤمّن حاجتها من الملح من تلك المنطقة، أو أن غابة أخشابها وثمارها مما يحتاج إليه جميع أفراد تلك المنطقة، فلو احتكرت جماعة هذه الأشياء لنفسها، حتى إنهم أخذوا حاجتهم منها أكثر مما يحتاجونه .

ومن هذا الحديث يجمعون ثروتهم ويحرمون الآخرين من هذه المواهب ـ على رغم حاجتهم لها ـ أكثر من الحد، ومن هذه

المواهب يفهم بتنقيح الملاك القطعي ـ أن هذا العمل غير جائز، وهذا ما استفدناه من الآيات الشريفة .

ب ـ عن علي عليه السلام قال: «**لا يحل منع الملح والماء والنار**»[1].

ج ـ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النِّطاف والأربُعاء قال: والأربُعاء أن يُسني مِنْسَأة فيحمل الماء فيسقي به الأرض ثم يستغني عنه** . فقال: **فلا تبعه ولكن أعره جارك . والنِّطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه، أعره أخاك أو جارك**»[2].

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤١٧ باب (٥) من (كتاب إحياء الموات) ح ٢ .

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤١٩ باب (٧) من (كتاب إحياء الموات) ح ١ .

د ـ عن عقبة بن خالد قال: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية أنه لا يُمنع فضل ماء ليُمنع فضل كلأ . فقال: لا ضرر و لا ضرار**»[1].

روى الشيخ الصدوق قدس سره عن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي: أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلأ**»[2].

و ـ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور: للزرع إلى**

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٢٠ باب (٧) من (كتاب إحياء الموات) ح ٢.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٢٠ باب (٧) من (كتاب إحياء الموات) ح ٣.

الشراك وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك»[١].

ز ـ يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: «**إن الأرض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية بغير مَا عِلّةٍ، أخذت من يده ودفعت إلى غيره...**»[٢].

ح ـ الروايات الواردة في الأبواب (ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر) في وسائل الشيعة من كتاب (إحياء الموات) في (المسافة بين العيون والقنوات)، كلها تدل على أن الاستفادة من الموارد الطبيعية حق للجميع ولا ينبغي لأحد أن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٢٠ باب (٨) من (كتاب إحياء الموات) ح ١.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤ باب ١٧ من (كتاب إحياء الموات) ح ١.

يتسبب في حرمان وإضرار أحد .

من مجموع الأحاديث يعلم أن الماء والملح والكلأ والنار والأرض لا خصوصية لها، بل المراد جميع الموارد الطبيعية الموجودة بشكل طبيعي والتي للجميع حق فيها . بناء عليه لا يحق لأحد أن يستفيد منها أكثر من حاجته، وأن يحتكرها ويجعلها على شكل سلعة للبيع، وتكديس الثروة، في حين أن هناك محتاجون يحتاجون إلى هذه الموارد الطبيعية .

ط ـ عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**وجدنا في كتاب علي** عليه السلام ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[1]، **أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين**

١ ـ سورة الأعراف، الآية ١٢٨ .

فليعمّرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يُقاطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»[1].

والمستفاد من هذا الحديث: أن الأرض ملك للحكومة الإلهة الحقّة، ولا يملكها أحد بالإحياء والحيازة، فإذا قامت حكومة ولي الله الأعظم عجل الله تعالى فرجه الشريف الحقة، فستكون كلها تحت سلطته، إلا من قبلوا هذا النظام الإلهي الحق، فتترك لهم الأرض طبق القانون الشرعي .

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤١٤ باب (٣) من (كتاب إحياء الموات) ح ٢ .

وإن كانت كلمة الأنفال لم ترد في هذا الحديث ولكن يحتمل أن هذا هو حكم جميع موارد الأنفال، وأن الأرض ذكرت من باب المثال أو أن المقصود بالأرض مشتقاتها وما فيها، أمّا إذا كانت المصادر الطبيعية متوفرة بين أيدي الناس ولا يوجد هناك أي صراع وتقاتل، وأن كل شخص يمكنه أن يختص لنفسه أي مقدار شاء سواء لأجل حاجته ومؤنته أم لأجل المعاوضة (البيع والشراء) وتكديس الثروة ـ كما يستفاد من هذا الحديث ـ.

ي ـ عن محمد بن عبد الله قال: «**سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال عليه السلام: إذا**

كانت الضيعة له فلا بأس»[1].

ويستفاد من هذا الحديث أن السائل وأن كان ملتفتاً إلى أن الصنيعة (المراعي) غير قابلة للبيع، إلا أن الإمام عليه السلام قال: «**إذا كانت الضيعة له فلا بأس**» ؛ لأنّه عمل عليها وأنمى فيها الفائدة، ولا يوجد في البين تزاحم وتقاتل أيضاً، لأنّ الطاقة البشرية في تلك الحقبة محدودة، وكانت الأرض قابلة للزراعة والإعمار بشكل وافر وتحت اختيار الجميع، ولا مجال للتزاحم.

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٢٥ ص ٤٢٢ باب (٩) من (كتاب إحياء الموات) ح ١.

الدليل الخامس: أقوال الفقهاء

قال المحقق الحلي قُدِّسَ سِرُّهُ في الشرائع: وأمّا الموات: هو الذي لا ينتفع به لعطلته، إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستيجامه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع، فهو للإمام عليه السلام لا يملكه أحدٌ وإن أحياه، ما لم يأذن له الإمام... والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة، لا يملك أحد رِقْبَتَها ولا يصح بيعها و لا رهنها... وما كان مواتاً في وقت الفتح فهو للإمام عليه السلام ، وكذا كل أرض لم يجْرِ عليها ملك المسلم... فلو بادر مبادرٌ فأحياها دون إذنه، لم يملك، وإن كان الإمام عليه السلام غائباً كان المُحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فلو تركها، فبارت آثارها، فأحياها غيرُهُ

ملكها . ومع ظهور الإمام عليه السلام يكون له رفع يده عنها[١].

٢ـ قال في بحث المعادن الظاهرة: وهي التي لا تفتقر إلى إظهار كالملح والنفط والقار، لا تُملك بالإحياء ولا يختص بها الحَجْر[٢].

وهل يستطيع الحاكم إقطاع المعدن الظاهر ويملّكه للآخرين أم لا؟ هذه المسألة محل تردد .

إذن، إن أراد أحد الاستفادة من المعادن الظاهرة فبإمكانه الاستفادة منها بمقدار حاجته لا أكثر .

هناك من الفقهاء من يعتبر أن كل المعادن من الأنفال، قال:

---

١ ـ شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٩١ ـ ٧٩٢ كتاب (إحياء الأرض ـ في شروط تملك الأرض الموات) .

٢ ـ شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٧٩٦ كتاب (إحياء الأرض ـ في المعادن الظاهرة) .

المعادن الظاهرة والباطنة ملك للإمام عليه السلام[1]. وإذا أراد شخص أن يملكها بالإحياء، فلابد أن يستجيز الإمام .

إن المعادن الباطنة لا تظهر إلا بالعمل كالذهب والفضة والنحاس فإن أحياها أحد فإنه لا يملكها، ويجوز للإمام أن يُملّكها لكل من يريد، وإذا أخذ أحد باستخراج المعدن ثم تركه ولم يُتم استخراجه فللدولة أن ترغمه أن يُتم ذلك وإن لم يفعل أوكَلَتْ ذلك إلى شخص آخر، وإن كان له عذر فإنه يمهل حتى يرتفع العذر .

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: (القول في المشتركات) بين

---

١ ـ المفيد في المقنعة: ٢٧٦ ، الشيخ الطوسي في النهاية: ص ١٩٧ ، سلاّر في المراسم العلوية: ص ١٤٠ ، ابن البرّاج في المهذب البارع: ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨ .

الناس ـ وإن كان بعضها مختصاً بفريق خاص ـ وهي أنواع ترجع أصولها إلى ثلاثة: الماء والمعدن والمنافع . والمنافع ستة: المساجد والمشاهد والمدارس والرباط والطرق ومقاعد الأسواق[١].

٤ـ طبقاً لما ذكره صاحب الجواهر: فمن فقهائنا ـ وهو المفيد وسلاّر، بل حُكي عن الكليني وشيخه علي بن إبراهيم وعن الشيخ الطوسي أيضاً ـ من يخص المعادن مطلقاً بالإمام عليه السلام هي عنده حينئذ من الأنفال[٢].

٥ـ قال الشهيد الصدر قدس سره : فالمعادن الظاهرة هي المواد التي

---

١ ـ شرح اللّمعة الدمشقية (تحقيق السيد كلنتر رحمه الله) : ج ٧ ص ١٧٠ (كتاب إحياء الموات ـ المشتركات بين عامة الناس) .

٢ ـ جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٠٨ (كتاب إحياء الموات ـ القول بكون المعادن من الأنفال وما يتفرع عليه والجواب عنه) .

لا تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير... سواء كانت بارزة أو في الأعماق . وأما المعادن الباطنية: فهي كل معدن احتاج في إبراز خصائصه المعدنية إلى عمل وتطوير كالحديد والذهب[1]؛ لأنّ هكذا أموال معدنية قليلاً ما تُستعمل بتلك الكيفية التي استخرجت بها .

[قال:] ويُستفاد من كلام العلامة الحلي قُدِّسَ سِرُّهُ في كتاب (التذكرة) : أن المراد من المعادن الظاهرة ما يبدوا جوهرها من غير عمل وإنما السعي والعمل لتحصيله لا يفتقر إلى إظهار كالملح والقطران وأحجار الرحى وغيرها، والمعادن الباطنة هي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يُوصل إليها إلا بعد المعالجة، كمعادن الذهب

١ ـ اقتصادنا: ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ المعادن الظاهرة .

والفضة والحديد والنحاس والرصاص[١].

وهذا الكلام وإن كان لا يتناسب مع ظاهر تعابير الفقهاء في التعريف الظاهري والباطني، ولكنهم ضربوا أمثلة قابلة للانطباق على هذا التفسير الذي ذكروه، فقد ذكروا للظاهري: الملح، والنفط، والقير، والقطران، والكحل، والأحجار المعدنية . وذكروا للباطني: الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والقصدير .

وقد فصّل الآقا جمال الخونساري رحمه الله في (حاشية اللمعة) في هذا المجال ما ملخصه: ما يُصنع بالمواد المعدنية كي يُستفاد منها وتكون قابلة للاستعمال على قسمين:

١ـ الاستكشاف والاستخراج .

---

١ ـ اقتصادنا: ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ المعادن الظاهرة .

٢ـ التكرير والتصفية؛ لأنّ المادة التي تُستخرج قد لا يكون لها أجزاءٌ ظاهرة لا بنحو التركيب ولا بنحو الخلط، كأحجار المرمر أو الأحجار المعدنية الأخرى، والنفط والجبس والرمل وغيره، وأحياناً تكون لها أجزاءً ظاهرة إمّا بنحو الاختلاط، كالذهب المختلط بالتراب وغيره، وإمّا بنحو التركيب، كالزجاج، والحديد، وأكثر الفلزات . فالمعادن من حيث استخراجها على ثلاث درجات، فأي واحدة منها ظاهرة وأيّها باطنة؟

معيار كونها ظاهرة وباطنة محل اختلاف شديد بين الفقهاء، ولأجل أن يتضح البحث من النظرة الفقهية فلابد أن يبحث كتاب إحياء الموات والأنفال والغنائم مفصّلاً حتى تتضح الجهات التالية:

١ـ المشتركات .

٢ـ الأنفال .

٣ـ بأي شيء يتحقق إحياء الأرض والمعدن .

٤ـ هل أن التحجير والحيازة والإحياء توجب حقاً أو ملكاً، أو لا توجب شيئاً منها؟

٥ـ هل إذن الإمام شرط في الإحياء أم لا؟

٦ـ ما هو معيار الظاهر والباطن في المعادن؟

٧ـ الموات التي من الأنفال هي موات بلاد المسلمين، أم موات بلاد الكفر أيضاً حتى قبل الفتح؟

٨ـ هل المعيار في الموات التي من الأنفال هي الموات فترة نزول آية الأنفال أم لا؟ وإن لم يكن كذلك فأي موات؟

٩ـ أحكام الغابات .

١٠ـ أحكام المياه .

الدليل السادس: الأرض وما فيها

من الأمور التي تجعل مُدّعانا أثر وضحاً برهنةً هو الالتفات إلى الآتي:

ما يستخرج من الأرض ـ كالمعادن ـ حكمها بالنظر الفقهي حكم الأرض، وليس لها أحكام مستقلة بناء عليه، إذا كنّا معتقدين بهذا الكلام فإنّ بإمكان كلّ شخص إحياء أي مقدار يشاء من الأراضي الزراعية وغير الزراعية وتملكها، ولا يمكن لأحد ـ حتى الحكومة ـ أن يمنعه قبل الإحياء أو بعده ويأخذ منه الأرض وإن كان ذلك الشخص غير محتاج لتلك الأرض وإنما يقوم بذلك فقط لأجل تكديس الثروة .

وفي النتيجة لابد أن نقول: إن كل شخص يمكنه أن يستكشف ـ وبأي مقدار يشاء ـ نفط وغاز وذهب ونحاس ويورانيم الدولة ويتملكها، خصوصاً إذا كانت الأرض التي بها المعدن ملكاً له، ولا يمكن لأي أحد ـ حتى الحكومة ـ أن يمنعه من عمله .إذن، لابد أن يقوم الأشخاص المسموح لهم بتشكيل شركات محلية وأجنبية ويشتغلوا باستخراج النفط شمالاً وجنوباً ويتملكونه بعنوان أني أحييت هذا المعدن، ومُحيي ذلك المعدن مالك له .

إذن، إذا لم نقل بهذا الأمر في المعدن ـ كما أننا عملاً لسنا كذلك، وقد صرح بذلك الدستور أيضاً ـ ففي هذه الصور، لماذا لا نقول نظير هذا الكلام في الأراضي الزراعية الشاسعة، ونستوحش من ذلك؟ إلا أن نقول بوجود فرق بينها .

٢ـ الملكية الصناعية

في الدول الصناعية ـ التي علاقاتها الاقتصادية معقدة ـ تبرز المشاكل بصورة أخرى، كما أن الأرض ومنجاتها وبسبب التطور الصناعي الهائل، وتمركز الشعوب الكبيرة (في مدن معينة) هي محط اهتمام، كذلك ملكية أدوات الإنتاج وبسبب المشاكل التي بحسب النظرة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ـ التي حصلت على مدى القرون الآخيرة ـ تلفت الأنظار بعنوان أنها مسألة اقتصادية مهمة .

مع بداية الطفرة الصناعية في أوربا وبداية عصر الاختراعات والإبداعات، تبدلت صورة المجتمعات الأوربية بسرعة، ومع

استعمال الآلات الحديثة في عملية الإنتاج توفر إمكان جمع رؤوس الأموال الكبيرة في قطاع الصناعة . هذه الطريقة الجديدة للإنتاج بدورها ولّدت مشاكل اجتماعية خاصة .

لقد أصبحت طبقة الرأسمالية التي تملك المصانع والمعامل المتعددة في ذلك الوقت، وبعبارة أخرى عندها آلات وأدوات الإنتاج، ممتازة عن طبقة العمال التي يتيسر لها إلا العمل من أجل تيسير أمورها المعيشية، وصارتا متضادتين .

سعى أصحاب رؤوس الأموال ـ بما يمكنهم ـ إلى أن يوظفوا العمال وأن يزيدوا ـ بالاستفادة من هؤلاء كدح العمال ـ ثرواتهم الضخمة .

وكان العمال ـ ولأجل معيشتهم ـ مجبورين على أن يعملوا

يومياً ١٦ إلى ١٨ ساعة وفي أسوا الظروف، ويتقاضوا أجراً زهيداً .

كان مفكّروا المجتمعات الأوربية يسعون في تحصيل طريقة لحل المشاكل المذكورة، فوضعوا مجموعة إجراءات إصلاحية من قبيل تقليل ساعات العمل اليومية، جعل قوانين للحد الأدنى للأجور، ومنع وتحديد ساعات عمل الأطفال، وتشكيل جمعيات العمّال التعاونية، وغير ذلك .

هذه الاقتراحات الإصلاحية طُرحت من قِبَل مجموعة من المفكرين الاشتراكيين قبل (ماركس) والذين سمّوهم فيما بعد بـ(المثاليين) أو (التخيلين) .

كان أمثالُ (سيس موندي لووئي بلدن) ، و (سن سيمون) ، و (برون) ، و (فوريه) ، و (رابرت لون) ـ عندما شاهدوا المشكلة

محل البحث، والفقر، واستبعادَ طبقة العمال ـ قد نددوا بالمجتمع العمالي وانتقدوه، فكانت عمدة اقتراحاتهم هي: التأكيد على إصلاح بعض جوانب الرأسمالية، وتحسين أوضاع طبقة العمل عن طريق الإجراءات المتقدمة الذكر .

في مقابل هذه التحركات كان بعض المفكرين والاقتصاديين المؤيدين لنظام الرأسمالية يقولون: إن طبقة العمال هم أنفسهم المسئولون عن تعاستهم وفقرهم ولا ينبغي الإصغاء إليهم .

وفي الواقع إن الخبراء الاقتصاديين للمدرسةالكلاسيكية الذين كانوا يعيشون في بداية عصر الرأسمالية وكانوا المنظّر للمجتمع الرأسمالي والمتحدث باسمه، هم الذين اقترحوا هذه الرؤى سواء كان بشكل صريح أم بشكل ضمني، وأدرجوا هذه النكات

المتقدمة في مؤلفات (إسميت) و (ريكاردو) بذكاء ضمن النظريات التي يطرحونها، وإن كان بعضهم ـ وعلى وجه الخصوص (اسميت) ـ كان يتحدث عن تحسين وضع الطبقات ذات الدخل المحدود في المجتمع، لكن تحليلهم وحديثهم عن أرباح ونصيب الطبقات الاجتماعية من الدخل الوطني للمجتمع هو دال بشكل دقيق على اتخاذ هكذا رؤى (نظريات).

من جهة أخرى هناك خبراء اقتصاديون نظير (فردريك باستيا) ، و (شارل دونوايه) ، و (غوستاد موليناري) ، و (نساويليام سنيور) اللذين هم تلامذة المدرسة الكلاسيكية، كانوا يذكرون هذا الأمر مرات عديدة في مؤلفاتهم بصراحة وجرأة، وكان (موليناري) يعتبر العمال آلات يجب في مقابل الاستفادة منها أن يُدفع لهم نفقة ما

يحفظهم (يعني أجرة ما يطعمهم ويحفظهم من الموت) .

نشر (سنيور) في عام ١٨٣٨ رسالة عن مخالفته لقانون العمل في انجلترا الذي على طبقة كانوا قد قللوا ساعات العمل في المصانع التي يعمل فيها الأطفال إلى اثنتي عشرة ساعة، وعارض هذا القانون الرأسمالي بشدّة .

لقد كان يعتقد أن اللذين يشكلون النقابات العمالية لابد أن يعاقبوا بصرامة، والأعجب من هذا عبارة منسوبة إلى (شارل دونوايه) أنّه يقول: الأفضل أن يكون في المجتمع أحياء وضيعة تقبع فيها العائلات الفاقدة لطرق وأساليب الحياة (أي: الطبقات الفقيرة والمحرومة) ولا يستطيعوا أن ينهضوا اقتصادياً في مثل هذه الظروف .

كان (ماركس) قد رفع عقيرته واعتبر أي نوع من الإصلاح في نظام الرأسمالية مرفوضاً، وكان يعتقد أن نظام الرأسمالية غير قابل للإصلاح، ويجب أن يزول هذا الإصلاح .

صار نظام الرأسمالية في فترة وجوده مواجهاً للمشاكل الصعبة والصعبة جداً بالتدريج، فاضطر إلى أن يتلاءم مع الظروف الجديد وبالخصوص مع ظهور أزمة عام ١٩٢٩م، فقد وقعت الرأسمالية تحت رحمة التغييرات الجديدة في السنوات ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كانت الدول الأوروبية ـ وبسبب الأضرار والخسائر الكثيرة ـ مشغولة بأزماتها ومشاكلها الاقتصادية الخاصة، فأخذ اقتصاد الولايات المتحدة (الأمريكية) بالازدهار غير الطبيعي خصوصاً في فترة ما بين الأعوام ١٩٠٩ـ١٩٢٢م ، فكان هذا

الازدهار والنمو المستمر، في حين أنّه كان التضخم الشديد في ألمانيا، والأزمة والبطالة الكبيرة في انجلترا قد أحدثت حالة مزعجة لهاتين الدولتين، ويبيّن أنه ستستمر الأزمة، ولن تعصف بالنظام الرأسمالي الممتاز أي أزمة .

لكن قيمة الأسهم من بورصة نيويورك ـ في أكتوبر ١٩٢٩م ـ قد سقطت بصورة حادة، وفي فترة زمنية قصيرة جداً تأثرت الولايات المتحدة من أقصاها إلى أقصاها ومن ثم الغرب . وبصورة غير مسبوقة وصلت البطالة إلى نسبة ٢٥٪ ، وهبط الدخل الوطني للولايات المتحدة إلى حدود ٣٠٪ .

يعتقد كثير من الخبراء الاقتصاديين أن هذه الأزمة كانت على أثر الإنفاق المحدود وغير الكافي، ويمكن أن يكون قلة الطلب ـ

المؤثر في المجتمع الذي يستخدم نتائج التطورات الفنية والتكنيكية بسرعة في سبيل الوصول إلى الإنتاج الكبير ـ سبباً للمشاكل، فلابد أن يكون الإنتاج الكبير متناسباً مع مقدار الاستهلاك الكثير .

ظهور هذه الأزمة مهدت الطريق أمام (كينز) ، فكان معتقداً بأنه لابد أن يكون للدولة دوراً فاعلاً في الاقتصاد، وأن تزيد في طلبات الجمع عن طريق صرف الميزانيات الطائلة، فقد كان الطريق الوحيد للحد من البطالة والوصول إلى التوظيف الشامل في اعتقاده هو هذه الطريقة .

وبمجيء (روزفلت) اتخذت الولايات المتحدة سياسة جديدة واستفادت من نظريات (كينز) وإن كانت أزمة عالم الرأسمالية

الكبيرة قد فشلت خلال أربع سنوات (يعني من ١٩٢٩ إلى ١٩٣٣م) لكن كانت آثار الركود الاقتصادي والبطالة خلال العقد الثلاثين (من ١٩٣٠م) ملحوظة في أمريكا .

لقد كان هناك سعي حثيث جداً في النظام الجديد للرأسمالية من أجل الرفاه النسبي لطبقة العمال، وبهذا المنوال ونمو المستوى المعيشي للعمال قلّ احتمال ظهور مشاكل اجتماعية وعصيان الطبقة العاملة، حيث يفترض أن الظروف الأفضل والمناسبة هي السائدة .

بهذا الترتيب قسمت النظريات والأفكار المختلفة حول الرأسمالية والملكية الصناعية (الإيديولوجية الحاكمة على العالمين الشرق والغرب) نفسها بالتدريج إلى جناحين فكريين

شاملين .

سَعت الرأسمالية ـ باستخدام الأصول الإصلاحية والتغييرات الجذرية ـ للحد من وقوع الأزمات واستمرار نموها وتوسعها، فحصلت لها اختلافات حقيقية مع النظام الذي كان حاكماً على الدول الغربية خلال القرنين ١٨ و ١٩ .

من جهة أخرى رأى الفكر الشيوعي أيضاً الذي كان يعتمد على ملكية الدولة في الصناعات خلال عشرات السنين الأخيرة إمكان أن يتسلط على بعض المجتمعات وأن يجرّب أصوله الأساسية .

استطاع نظام الرأسمالية الجديد ـ من خلال اتخاذ تدابير مناسبة ـ أن يتفوق على المشاكل الأساسية التي كانت الرأسمالية في

الفترات السابقة مبتلاة بها، يعني شدة الفقر وتعاسة فئات المجتمع المستضعفة، وإيجاد أرضية للتشنجات الاجتماعية وعصيان (الجماعة العاطلين) ، ومن ثم حدوث أزمات اقتصادية نظير الركود الهائل الذي حدث في العقد الثالث في القرن الأخير الذي تسلط على الدول الغربية، لكنها لازالت أيضاً تواجه مشاكل عدة، وهذه المشاكل ترجع في الواقع إلى ذات وأصول الرأسمالية الأساسية .

إنّ التكنولوجيا تهيئ إمكانات الاستفادة من مزايا الإنتاج الزائد ولكن هذا الإنتاج الزائد يؤدي إلى تشبّع الأسواق المحلية وتجعل إقامته علاقات تجارية استعمارية مع عالم الخارج ضرورية وحياتية بشكل أكبر .

ويمكن تلخيص ما مر على المنهجيتين المذكورتين خلال العقود المتأخرة بما يلي:

إنّ الرأسمالية بصورتها المتطرفة التي لا تعتبر أي حق للطبقة العاملة بصورة رسمية وتدافع عن الملكية غير المحدودة وغير المنحصرة لطبقة أصحاب رؤوس الأموال على آليات الإنتاج، قد أصبحت تواجه إشكالات عديدة في العمل، كان الانقسام الشديد للمجتمع إلى محورين، وصعوبة الحياة على طبقات المجتمع المحرومة والمضطهدة، ومن جهة أخرى التكديس السريع للثروة الذي يوفر ظروف أمكان الاستفادة من طرق إنتاج الرأسمالية، وينتج البطالة للطبقة العاملة هو المشكلة الرئيسية لنظام الرأسمالية الجديد؛ لأنّ إمكان عصيان هذه الطبقة المحرومة كان موجوداً في

أي لحظة؛ لذا اضطروا للتنازل عن بعض أصولهم المتطرفة القيام ببعض الإصلاحات، وبهذا ـ مع توفير الرفاه النسبي لطبقة العمال ـ قلّ احتمال العصيان وظهور ثورات، ولكن نظام الرأسمالية الحر في القرن التاسع عشر وبسبب القصور وعدم جدوى نظام السوق ـ الذي كان محط نظر المنظرين الكلاسيكيين ـ قد واجه من جديد إشكالات أساسية، والتي النقطة البارزة فيها هي أزمة ١٩٢٩م المعروفة .

من جهة أخرى ظهرت في المعسكر الاشتراكي أيضاً مشاكل عديدة من الاستخدام الأصولي المتطرف للعمال والذي لا يرى بقيمة للمكية الخاصة، وكل جهده القضاء على الملكية الفردية ومحوها، وبدالها بملكية الدولة، وقد ظهرت مشاكل عديدة كذلك

مما جعل هذه الحقيقة مقبولة لدى زعماء المعسكر الاشتراكي وهي أن إجراء هذه الأصول المتطرفة ـ والتي لا تقبل التغيير والتعديل ـ غير ممكن .

الثلاث سنوات الأولى لحكومة (بلشويكيين) في الاتحاد السوفيتي (يعني من ١٩١٨ إلى ١٩٢١م) ـ والتي كانت في فترة التأميم والحركات المتطرفة في طريق الوصول إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الكامل ـ كانت عادة ما تسمى فترة الشيوعية الحربية .

أقدم (لينين) وحاشيته ـ الذين أمسكوا بزمام الحكم ـ على تطبيق معتقداته وأهدافه في المجتمع الروسي بسرعة .

في فبراير ١٩١٩م تحدّث (لينين) عن حرب طاحنة ضد

(الكولاك المزارعين) الأثرياء لكن وبعد مضي ثلاث سنوات من بدء هذه الحقبة المليئة بالأحداث، التفتوا إلى أن هذه الأعمال المتطرفة لم تنتج ولم تأتِ بشيء، فذا في فبراير ١٩٢١م غير تلك الحالة وأعلن بصورة رسمية فشل هذا الأسلوب، فكان يبرر هذا العمل غير الموفق بأنّه أساساً في ساحة الحرب ما لم يبدأ الهجوم غير الناجح، فإن نقاط قوة وضعف العدو لا تظهر، ولا يتهيّأ الطريق للهجوم الموفق النهائي .

لقد كانت حقبة الشيوعية الحربية في الواقع هجمة غير موفقة والتي ستمهد للهجمة النهائية .

وبإمكانك عزيزي القارئ من أجل مطالعة أكثر لهذا الموضوع أن ترجع إلى كتاب (تاريخ اقتصاد الاتحاد السوفيتي) للكاتب

(لكنود) .

إن وصول هاتين الفئتين إلى حائط مسدود في التعامل الأصولي الإفراطي والتفريطي لهما كان قد هيّأ الأرضية لبروز ظاهرة جديدة وهي ظاهرة التقارب .

أخذ معسكر الرأسمالية باتخاذ بعض التدابير الإصلاحية التي كانت تؤكد عليها الرأسمالية يعني اتخاذ سياسة الأجر (وحتى الربح) المطابقة لنظرية (ليبرمن) إلى عام ١٩٥٢م، و أيضاً تصحيح الملكية الخصوصية في مساحة صغيرة، وكلاهما علامة لعدم جدوى السياسات الإفراطية والتفريطية، ولكن على الرغم من هذه التمهيدات ونظراً إلى أن أصل مسألة الملكية لم تُحل بعد، فإنّ المشكلة في كلا المعسكرين باقية على حالها .

إنّ نظام الرأسمالية في حال خوف من شيوع أزمة جديدة وإن كانت آثار الأزمة انتقلت وتنتقل باتخاذ السياسات الاستعمارية إلى الدولة التي تستعمرها .

نظام الاشتراكية أيضاً بدوره لازال مبتلى بعدم الجدوائية والنواقص التي وإن كانت قد ظهرت في بعض الدولة لمرة واحدة.

والآن لابد من بحث ماهية النظرية الإسلامية حول الملكية الصناعية، هل أن أصل حرية الملكية والتملك غير المحدود ـ والذي هو الشعار الأساسي للرأسمالية ـ مقبول؟

أو هل أن الأصل ـ وهو ملكية الدولة ـ هو الشعار الأساسي للملكية؟

ماذا يمكن أن يقال فيما يرتبط بهاتين النظريتين اللتين كانتا

بحالتهما المطروحة (الإفراط والتفريط) ولهما إشكالاتهما الخاصّة بكل منهما فيما يرتبط نسختهما المطوّرة، فهل أن المسألة سوف تحل بهذه الإصلاحات؟ أو أن هناك تفاوتاً بين هذه المسالة وبين ما يطمح إليه ماهيةً؟

هكذا نوع من التعديلات لا ثمرة منها .

والحمد لله ربّ العالمين

تم الفراغ من الترجمة في شوال ١٤٣٢ هـ

وكان الشروع فيها في عطلة شعبان ١٤٣٢ هـ

فهرس
مطالب الكتاب

مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي ٧

المقدمة ٩

تعريف الاقتصاد الإسلامي ١١

أهداف وأصول الاقتصاد الإسلامي ١٧

نماذج من الآيات القرآنية ١٩

طريق التحقيق والبحث في الاقتصاد الإسلامي ٢٥

الأصول الحاكمة على الاقتصاد الإسلامي ٣٢

الملكية الشخصية والخاصة ٣٢

أساس الملكية الشخصية والخاصة ٣٢

حدود الملكية ٣٨

عدة مطالب:

١ـ دور الطبيعة ٣٨

٢ـ شروط العمل ٤١

٣) عدم مزاحمة الآخرين ٤٣

موضوع الملكية ٤٤

١ـ ملكية للمصادر الطبيعية ٤٥

الدليل الأول: حق الحياة ٤٩

الدليل الثاني: التساوي في الاستفادة من الطبيعة ٥٠

آيات توافق المطلب الأول ٥٤

الدليل الثالث: الأنفال والمصالح العامة ٥٧

ما هو المقصود من الأنفال ؟ ٥٨

الدليل الرابع: الروايات ٦٢

الدليل الخامس: أقوال الفقهاء ٧٣

الدليل السادس: الأرض وما فيها ٨١

٢ـ الملكية الصناعية ٨٣

*****

لقد قيل الكثير حول الاقتصاد الإسلامي وأشير إلى ذلك في مئات الكتب وآلاف المقالات بالإضافة إلى المؤتمرات المتعددة التي أقيمت على المستوى المحلي و الخارجي، ولا تزال تقام . ولكن ـ وللأسف ـ لم تتم النتائج المرجوة، فلم يقرر تعريف مناسب للاقتصاد الإسلامي، ولم تُبين أصول نظام الاقتصاد الإسلامي، ولم تُدوّن الطرق الدقيقة للمطالعة والبحث في الاقتصاد الإسلامي .

أن هدفنا في هذه المقالة ـ والتي هي بحث ابتدائي ـ أن نبادر حتى الإمكان لرفع النواقص المذكورة . طبعاً في هذا المجال لابد أن نؤكد أننا لا ندّعي أن ما توصّلنا إليه هو نتائج قطعية، لذا فإننا ننتظر من المهتمين ببحوث الاقتصاد الإسلامي ـ سواء في الحوزة أو في الجامعة ـ أن يزوّدنا باقتراحاتهم وانتقاداتهم العلمية حتى نستطيع تقديم صورة كليّة ومنسجمة عن الاقتصاد الإسلامي، مع وجود السعي الحثيث الذي حصل في هذا المجال ـ كما أشرنا ـ ولكن لا يزال الموضوع بحاجة إلى إعادة نظر وبحث دقيق .

دار الكرامة للنشر والتوزيع
قم المقدسة